

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

(والمعتمد) كما في فتاوى القفال عدم لزوم ذلك أي الفدية في المال ولو مال غيره إن لم يكن حيونا وإن كان القفال فرضه في مال نفسه لأنه ارتفق به شخص واحد بخلاف الحيوان المحترم ولو بهيمة فإنه ارتفق به شخصان نهاية قوله (ومفهوم كلامه القفال) أي الثاني قوله (وإطلاقه) أي الأنوار الأول وهو وجوبها في غير الحيوان (موافق لمار حجه) وهو ما ذكره بقوله وأما الحيوان فالذي يتجه فيه الخ وكذا الثاني وهو عدم وجوبها في غير الحيوان كردي قوله (والأوجه الخ) تقدم ما فيه قوله (ما ذكرته) أي من أنه كان للمنقذ فلا فدية أو لغيره ففيه الفدية قوله (مما تقرر) أي من الاتجاهين كردي قوله (من ذلك) أي من إطلاق المجموع والمتن قوله (وجوبها في الحيوان) أي بالمنطوق (وعدم وجوبها الخ) أي بالمفهوم قوله (أن يبتلعه) أي في النهار قوله (والفطر المتوقف عليه الخ) وفاقا للنهية والمغني قوله (للحيوان المحترم واجب) أي بخلاف المال المحترم لا يجب الفطر لأجله بل هو جائز مغني قوله (يرد ما مر في المرضعة) قد يدل هذا على وجوب فطر المرضعة وعبارة شرح الروض أي والمغني أفطرتا أي الحامل والمرضع ولو مستأجرة ومتطوعة به الخائفتان على الأولاد جوارا بل وجوبا إن خافتا هلاكهم اه وينبغي أن يلحق بالهلاك تلف عضو أو منفعة سم وتقدم عن النهاية ما يوافق جميع ما ذكره نقلا وفهما وعبارة العباب ويجب أن الإفطار إن أهلكه أي الولد الصوم اه قال الشارح في شرحه في ذلك شيخنا وليس بشرط فلو قال إن أضره الصوم كما عبروا به كان أولى اه قوله (ورده السبكي الخ) أي التقييد المذكور قوله (في وجوب الفدية الخ) أي مع القضاء يلزمه بل القضاء فقط مغني قوله (لأنه لم يرد الخ) أي ولأن فطر نحو المرضع ارتفق به شخصان دون المتعدى بالفطر مغني ونهاية (قوله مع أن الفدية الخ) عبارة النهاية والمغني مع أن الفدية غير متقيدة بالإثم بل إنما هي حكمة استأثر الله تعالى الخ قوله (نعم يعزر الخ) أي المتعدي بالفطر ع ش قوله (والقتل الخ) أي واليمين الغموس نهاية قوله (فقصرت الخ) قد يرد عليه إلحاق المنقذ بالمرضع قول المتن (ومن آخر الخ) أي من الأحرار كلا أو بعضا ولا فرق في الثاني بين أن يكون بينه وبين سيده مهياة وأن لا تكون ع ش عبارة النهاية وأما القن فلا تلزمه الفدية قبل العتق بتأخير القضاء كما أخذه بعض المتأخرين من كلام الرافعي في نظيره لأن هذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها والعبد ليس من أهلها لكن هل تجب عليه بعد عتقه الأوجه عدم الوجوب اه قول المتن (قضاء رمضان) أي